او الى الخزمة ويحيل ذلك عليها عند سفره عنها وحكم احدهما كحكمها في جميع ما ذكر
والفرار من الطاعون اي من محله للمحل الخالي منه اعلم ان السبب الخفي للطاعون كثرة
الزنا واما سببه الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن
الهواء وعند الآخر كلاهما معا يعني يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بطعن
كل من اثر فيه عفونة الهواء كما ذكره خواجه زاده والدخول عليه من المكان الخالي منه
وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي
بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجى بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده
فاما ان كان يعلم ان كل شيء بقدرة الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا بأس بان يدخل ويخرج
انتهى كلامه كما ذكره اخي چلبي أخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة مرفوعا اذا سمعتم به اي بالطاعون في الجامع
الصغير بالطاعون بارض اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او محلة فلا تقدموا وفي رواية
فلا تدخلوا عليه فيحرم ذلك لانه جراءة على خطر وايقاع للنفس في المهلكة والشرع نهى عن
ذلك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اي الطاعون بارض وانتم بها وفي رواية وانتم
بارض فلا تخرجوا فرارا منه اي بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع
والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم
والحديث اخرجه احمد والنسائي ايضا وبعضهم اي بعض العلماء حمل هذا النهي اي فيه
للحبس على صيانة الاعتقاد فمنع مما ذكر عند خوف تغير اعتقاد النجاة من المقدر او
الموت بالفرار او وصول غير المقدر بالوصول ثمة فجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم
عدم تغير اعتقاده لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده ان عمر رضي الله عنه وهو اكمل
الامة اعتقادا لم يدخل الشام وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة
في الدخول وتركه والمشورة بفتح فسكون ففتح مفعلة من الشور مصدر شاره فرجع
فدل على عموم المنع لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهي اي المدلول عليه بالحديث
على ظاهره وعمومه لمن خشي تغيره ولمن أمن ومن آفات الرجل المشي في ملك الغير
بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دارا في المصباح مؤنثة جمعها ادور كافلس وافلس
وبهمز الواو ولا يهمز ويقلب فيقال آدر ويجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان
مقدرة او حال من المجرور بفي او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء عربي
وقال بعضهم رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون الاولى او عنبا لما قدمه

من النهي

من النهي عن تسميته بالكرم او ارضا مزروعة فيها الزرع او مكروبة اي مفروشة بالكرم
وفي نسخ بالموحدة محل الميم وهو تحريف وان كان ذلك ارضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها
زاي اي لا نبات بها بلا حائط وهو الجدار ولا خندق اي الحوم حول الارض وفي نسخة
وهو خندق والاولى هو الاولى لانه غير الحائط وكان المرور لحاجة من غير ضرر يعود على الارض
وجواب ان المقدرة قوله نرجو بالبناء للفاعل الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك
لما في شانه دلالة وعادة منصوبان على التمييز وندخل فيه اي في المشي المحرم في ملك الغير الدخول
الى ضيافة بلا دعوة بفتح المهملة الاولى اي الى الطعام وفيه حديث مرفوع صحيح ذكره قريبا
في النهي عن ذلك والمنع منه ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لملك الغير لخوف ضياع ماله
لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره اي دار الآخذ مثلا جاز ان يدخل صاحبه اي
صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو المأخوذ منه القفا ذلك المكان ليأخذه اي الثوب منه اذ لو
تخلف عنه زمانا لم يصل اليه بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا اي كدخول ملك الغير اذا وقع
له الف درهم من ماله في دار رجل مثلا وخاف انه اي الان لو اعلم وجوبا والفصل بين ان الفعل
لكونه منفردا غير داع وعنه قوله لي ان لو تثبت اخذها صاحب الدار بما وقع فيها من المال
منعه صاحب المال منه وطال الجدال في امره جاز له ان يدخله اي يدخل الدار الساقط فيها ذلك
لهذا المال الساقط بغير اذن لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام الصلحاء من الناس انه اي صاحب
المال يدخل داره التي سقطت فيها لهذا الاخذ لا غير ومن آفات الرجل المشي على المقابر
للنهي عنه واتباع النساء الجنائز لما ذكر وزيارتهن اي النساء القبور اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
الصيغة للمبالغة فلا يشمل اللعنة من لم تبالغ في زيارتها منهن ومحل ذلك في زيارة غير قبر النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والصلحاء ولو وجد طريقا في المقبرة بضم الموحدة وكسرها وفتحها اي وقع في قلبه
انهم اي المارة احدثوه فيها لا يمشي فيه للنهي عن المشي فيها والقعود على القبر في الفتح
وفيما ذكر آنفا كالمشي فهو منهي عنه ومن آفات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد وان لم يجلس فيه ومنها مد الرجل بكسر الراء وسكون الجيم نحو القبلة اي الكعبة
ونحو المصحف بتثليث الميم والضم كما في المصباح اشهر من الكسر ونحو كتب الشريعة من كتب
التفسير والحديث والفقه وآلاتها في النوم واليقظة بفتح القاف كاليقاظة واليقظة مصدر
يقظ من باب تعب خلاف نام والواو بمعنى او اذا كانا اي النوم واليقظة في جهاتها اي
في محاذاة ما ذكر دون ما اذا كانا احدى الجانبين لما ذكر او الفوق فلا يقتضي امتدادا

Copyright © King Saud University